

فتح المعين بشرح قرة العين

وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على سائر كل البدن لا الزائد على سائر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمّله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة وللأنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان